

## 31- الدرس الثاني عشر- الأموال التي تجب فيها الزكاة [الأثمان]

### وبهيمة الانعام [ II الفوائد البارزة

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثاني عشر. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة. خامساً الأموال التي تجب فيها الزكاة - 00:00:00

الأموال التي تجب فيها الزكاة اربعة الأثمان وبهيمة الانعام. والخارج من الأرض وعروض التجارة. واحد الأثمان وهي الذهب والفضة والوراق المالية فتجب الزكاة في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً ربع العشر - 00:00:28

وتجب الزكاة في الفضة اذا بلغ مائة واربعون مثقالاً. الاوراق المالية الحالية تقوم على القيمة فإذا بلغت نصاب احد الندين وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر اذا حال عليها الحول. الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه - 00:00:52 من ذهب او فضة اذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه او بضمها الى نقد اخر او عروض التجارة. يجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبيها في الحلي واما ما مضى قبل ذلك من الاعوام قبل علمك - 00:01:18

فليس عليك فيها زكاة لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم ثانياً زكاة بهيمة الانعام تجب الزكاة في الأبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول او اكثره اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. اذا كانت الماشية من الأبل او البقر او الغنم ليست سائمة جميع - 00:01:38

حولي او اكثره فانها لا تجب فيها الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط وجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة فإذا اعلفها صاحبها غالباً الحول او نصف الحول فلا زكاة فيها - 00:02:05

الآن تكون للتجارة فانها تجب فيها زكاة التجارة. وتكون بذلك من عروض التجارة كالاراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها اذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب او الفضة. بهيمة الانعام تخرج زكاتها اذا كانت للدر والنسب - 00:02:23 كما يأتي الف انصبة الغنم اذا كانت ترعى غالباً الحول او كل الحول فيها الزكاة اذا كانت تبلغ اربعين اما ان كانت تبلغ اقل من اربعين فليس فيها زكاة لكن اذا بلغت اربعين من الغنم فيها شاة واحدة الى مئة وعشرين - 00:02:46

وإذا زادت على مئة وعشرين واحدة وصارت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاثة شياه في مائتين وواحدة او اكثره. ثلاثة شياه وهكذا في كل مئة شاة - 00:03:11

فإذا بلغت اربعين شيهاراً في كل الف اربعين شيهاراً وهكذا في كل مئة شاة - 00:03:34 او كل الحول فانها لا زكاة فيها زكاة السائمة - 00:03:34

ولكن فيها زكاة التجارة اذا كانت للتجارة للبيع والشراء فيها زكاة التجارة في كل الف من قيمتها خمس وعشرون ريال في كل الف وان كانت للكل والدر والنسل والكل للضيوف ونحو ذلك ليست للبيع - 00:03:53

فليس فيها زكاة اذا كانت لا ترعى. باء انصبة البقر اما البقر فاقل نصابها ثلاثون. تبع او تبعية قد بلغ كل واحد سنة كاملة ذكر او انثى سنة كاملة فيه تبع او تبعية - 00:04:15

اذا كانت البقر ثلاثين سائمة ترعى سنة كاملة ففي الثلاثين تبع او تبعية. قد بلغ سنة واحدة فإذا بلغت اربعين فيها مسنة تم لها سنتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ سنتين - 00:04:37

فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة وهكذا في كل أربعين مسنة. وفي كل ثلاثين تبعية فإذا بلغت مئة وعشرين استوى الفرضان أن شاء أخرج ثلاث مسنان - [00:04:59](#)

لأن فيها أربعون ثلاث مرات وأن شاء أخرج أربعة ابعة لأن فيها ثلاثين أربع مرات. جميع انصبة الأبل نصاب الأبل مختلف ومتنوع فاقل النصاب خمس من الأبل فيها شاة إذا كانت سائمة ترعى وهي مملوكة له كلها - [00:05:21](#)

ففيها شاة وأن كانت عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وهي سائمة ترعى وجب فيها بنت مخاض يعني تم لها سنة - [00:05:48](#)

ودخلت في الثانية وانتقل الواجب من الغنم إلى الأبل إلى ستة وثلاثين فإذا بلغت ستة وثلاثين تجب فيها بنت لبون وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة إلى ستة واربعين - [00:06:09](#)

فإذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى أحدي وستين ففيها جذعة ثم [00:06:28](#) فيها تفصيل بعد ذلك المقصود أنها منوعة. والمؤمن يراجع كلام أهل العلم والاحاديث الواردة في ذلك. إذا كانت عنده -

أبل حتى يعلم الزكاة على بصيرة ولابد أن تكون سائمة راعية ويكون ذلك عند تمام الحول من كل سنة ولابد أن تكون راعية أكثر الحول إذا كانت ترعى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة - [00:06:56](#)

فإن كان الأكثر علها فليس فيها شيء إلا إذا كانت للتجارة والبيع والشراء فعليها زكاة العروض. المكتبة الصوتية لسماعة الشيخ عبدالعزيز بن الله ابن باز رحمه الله - [00:07:16](#)